

بين عالمين

نظام الطلاق في الاسلام

للأستاذ أحمد محمد شاكر

Spain ؛ وظهرت هذه الترجمة في لندن سنة ١٨٤٠ في مجلدين كبيرين مقرونة بملاحظات ومقارنات نقدية قيمة ؛ ولم تعض أعوام قلائل على ذلك حتى صدرت في ليدن ترجمة فرنسية لهذا القسم الأول من كتاب المقرئ بقلم المستشرقين دوزي ودوجا تحت عنوان « مختارات في تاريخ وآداب العرب في اسبانيا » Analectes sur l'Histoire et la littérature des Arabes d'Espagne

(سنة ١٨٥٥ - ١٨٦١)

وهكذا وقفت اسبانيا ، ووقف العرب ، بمد عصور طويلة من النسيان والتحامل على وجهة النظر الاسلامية في التاريخ الأندلسي ، وسقط ذلك الحجاب الكثيف الذي ضربته السياسة الأسبانية مدى ثلاثة قرون على تراث الأندلس وآدابها ، وتطورت فكرة التاريخ الأسباني ومادته ، وأدرك المؤرخون المحدثون أهمية المرحلة الاسلامية في تاريخ اسبانيا القومي ، وعدلوا كثيراً من الآراء والأحكام المجحفة التي أسدرها المؤرخون القدماء نزولاً على مؤثرات الجهل والتعصب القومي والديني والسياسي

وزي في أواخر القرن التاسع عشر جماعة من أعلام المستشرقين الأسبان يبذلون جهداً عظيماً في نشر مجموعة كبيرة من المصادر الأندلسية الجليلة التي تحتويها أروقة الأسكوريال ، باسم المكتبة الأندلسية ، وهي مجموعة نفيسة في عشرة مجلدات ، تحتوي على عدة كتب لابن بشكوال ، وابن الآبار ، والضي ، وابن الفرضي ، وأبو بكر الاشبيلي ، وتعليقات وفهارس مفيدة . وقد ظهرت المجموعة بين سنتي ١٨٨٥ و ١٨٩٤ في مدريد وسرقسطة ، وكان الجهد الذي بذل في إخراجها تحية جديدة من اسبانيا الجديدة لتراث العرب والاسلام في الأندلس

وأخيراً توجت تلك الجهود الحرة الموقفة لبحث الصلات والملائق القومية بروح الانصاف والزاهة ، بقيام لجنة غرناطة بالاحتفال بالذكرى الألفية للخلافة الأندلسية وعصرها الباهر ، وهي خطوة كان لها أعظم وقع في اسبانيا وفي العالم الاسلامي وهكذا يتبوأ تاريخ الأندلس وتراث الاسلام في اسبانيامكاته الحقة في التاريخ القومي ، وفي الآداب التاريخية الغربية ، بمد عصور طويلة من التعصب والتحامل والنسيان

محمد هبيل الله ههنا

منذ بضعة أشهر أخرجت كتابي (نظام الطلاق في الاسلام) فتقبله العلماء الأعلام في مصر وفي سائر الأقطار بقبول حسن والحمد لله ، وأكثروا من الثناء عليه وعلى مؤلفه ، وجاءتني كتب متواترة من كبار علماء الاسلام في الحجاز والهند والعراق والشام وغيرها ، ومن كبار المستشرقين في أقطار أخرى ، ولا أراي أهلاً لكل ما أثنوا به عليّ ، وإنما هو حسن الظن منهم ، وقد أعجزني أن أوفيهم حقهم من الشكر على هذا الفضل الجم ، وأسأل الله أن يجزل لهم الثوبة على فضلهم

وفي بعض ما جادت من الكتب أبحاث قيمة من النقد العالي المبني على الحجة والبرهان ، مما يصلح أن يكون مثلاً يحتذى للباحثين المجتهدين ، في دقة النظر ، وعلو الفكر ، وأدب القول ، والتسامي عن العصبية والهوى ، والتزام ما ينصره الدليل الصحيح ؛ وهي الخصال التي نرجو أن يسير على نهجها كل عالم مفيد ، وكل طالب مستفيد ، وخصوصاً في علوم الدين . وهي الخصال التي جاهد أسلافنا في سبيل حمل الناس على الأخذ بها واتباعها ، ثم تبناهم من بعدهم ، فجاهد اخوانى وجاهدت معهم في سبيل ذلك جهادا كثيراً ، منذ نيف وعشرين سنة ، ولا تزال - والحمد لله - نسير على هذا النهج القويم ، والصرط المستقيم

ومما يجب عليّ ، إحقاقاً للحق ، واتباعاً لسبيل الهدى ، أن أفكر فيما ورد على كتابي من اعتراض وقد ، وأعيد النظر فيما اخترت ورأيت ، وأكشف عن حجة خصمي وعن حجتي ، لي وللتناظرين : فاما اتصر قول خصمي ورجعت عن قولي ، وإما اتصرت لقولي وزدته ياناً وتأييداً ، لا أبالي أي ذنبك كان ، وإنما أنا طالب علم ، فأى قول أو رأى نصره عندي الدليل فانه العلم الذي أطلبه وأسئ اليه ، لا أبني به بدلاً

وأما مباحث الرسالة ثلاث : (١) طلاق الثلاث
(٢) الحلف بالطلاق والعتاق (٣) الاشهاد على الطلاق

وكل واحدة من هذه المسائل الثلاث قد وفيها حقها من
البحث ، وفتحت فيها باب الاجتهاد الصحيح على قواعد الفن
ومدارك الاستنباط القويم من الكتاب والسنة . فاتمى بك
السير على تلك المناهج القويمة الى مصاص الصواب ، وروح
الحقيقة ، وجوهر الحكم الآلهي ، وفرض الشريعة الاسلامية
وقد وافقت آراؤك السديدة في تلك المسائل ما اتفقت عليه
الامامية من صدر الاسلام الى اليوم ، لم يختلف فيها منهم اثنان ،
حتى أصبحت عندهم من الضروريات ، كما اتفقوا على عدم وجوب
الاشهاد في الرجعة ، مع انفاهم على لزومه في الطلاق ، بل
الطلاق باطل عندهم بدون

وقد ترجح عندك قول من يقول بوجوب الاشهاد فيهما مآ .
قلت في صفحة (١٢٠) ما نصه : « ذهب الشيعة الى وجوب
الاشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما في كتاب شرائع
الاسلام ولم يوجبوه في الرجعة . والتفريق بينهما غريب
ولا دليل عليه » انتهى

وفي كلامك هذا (أيديك الله) نظرٌ أستطيعك السباح في
بيانه ، وهو أن من التريب حسب قواعد الفن مطالبة الثاني
بالدليل والأصل معه ، وإنما يحتاج الثبوت إلى الدليل . ولعلك
(ثبتك الله) تقول قد قام الدليل عليه ، وهو ظاهر الآية ، بناءً
على ما ذكرته في صفحة (١١٨) حيث تقول : « والظاهر من سياق
الآيتين أن قوله : (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة
مآ » إلى آخر ما ذكرت ، وكأنك (أغار الله برهانتك) لم تمنع
النظر هنا في الآيات الكريمة ، كما هي عادتك من الامعان في غير
هذا المقام ، وإلا لما كان يخفى عليك أن السورة الشريفة مسوقة
ليان خصوص الطلاق وأحكامه ، حتى إنها قد سميت بسورة
الطلاق ، وابتدأ الكلام في صدرها بقوله تعالى : (إذا طلقتم
النساء) ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدر المدة ، أي لا يكون
في ظهر الواقعة ولا في الحيض ، ولزوم إحصاء السنة وعدم
إخراجهن من البيوت ، ثم استطردهم إلى ذكر الرجعة في خلال
بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عز شأنه : (فإذا طلقن أجلهن

ولذلك رأيت أن أنشر في (الرسالة) النراء — مجلة الآداب
الرفيعة والثقافة العالية — ما أراه جديراً بالنشر مما جاني من
تقدروا اعتراض ، وأساجل كاتبيه البحث ، أملاً في أن يشترك
معنا كثير من العلماء الأعلام في هذا المجال ، علنا نصل إلى
الحقيقة فيما كان موضع اختلاف ونظر . وقد بما قال الناس :
الحقيقة بنت البحث .

ومن أشرف ما وصل إلى وأعلم : كتاب كريم من صديق
الكبير وأستاذي الجليل ، شيخ الشريعة ، وإمام مجتهدى الشيعة ،
بالتجف الأشرف ، العلامة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ؛
فقد تفضل — حفظه الله — بمناقشة رأبي في مسألة من مسائل
الكتاب ، وهي (مسألة اشتراط الشهود في صحة مراجعة الرجل
مطلقة) ، فاني ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق ،
وأنه إذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً
ولم يعتد به . وهذا القول وإن كان مخالفاً للمذاهب الأربعة
المعروفة إلا أنه يؤيده اللليل ، ويوافق مذهب الأئمة أهل البيت
والشيعة الامامية . وذهبت أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين
حين المراجعة ، وهو يوافق أحد قولين للامام الشافعي ، ويخالف
مذهب أهل البيت والشيعة . واستغربت من قولهم أن يفرقوا
بينهما ، والدليل واحد فيهما ، فرأى الأستاذ — بارك الله فيه —
أن يشرح لي وجهة نظرم في التفريق بينهما فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم . وله الحمد والمجد
من التجف الأشرف ٨ صفر سنة ١٣٥٥ الى مصر
لفضيلة الأستاذ العلامة المتبحر النبيل الشيخ أحمد محمد
شاكراً المحترم أيده الله

سلامة لك وسلام عليك . وصلتني هديتك الثمينة رسالة
(نظام الطلاق في الاسلام) ، فأنمت النظر فيها مبهمة بل مرتين
إعجاباً وتقديراً لما حوته من غور النظر ، ودقة البحث ، وحرية
التفكير ، وإصابة هدف الحق والصواب . وقد استخرجت لباب
الأحاديث الشريفة ، وأزحت عن عيا الشريعة الوضاعة أغشية
الأوهام ، وحطمت قيود التقاليد القديمة وهياكل الجلود بالأدلة
القاطمة ، والبراهين اللمعة . فغياك الله ، وحيا ذهنك الوقاد ،
وفضلك الجهم

قول أو فعل أو إشارة ، ولا يشترط فيها صيغة خاصة ، كما يشترط في الطلاق . كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم ببإياديه ، والرغبة الأكيدة في أفهمهم وعدم تفرقهم . وكيف لا يكنى في الرجعة حتى الإشارة ولسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع ، وهي - أي المطلقة الرجعية - عندنا ، معشر الامامية ، لا تزال زوجةً إلى أن تخرج من العدة ، ولذا ترثه ويرثها ، وتنسله ويفلها ، وتجب عليه نفقتها ، ولا يجوز أن يتزوج بأختها وبانثامسة ، إلى غير ذلك من أحكام الزوجية

فهل في هذا كله مقنع لك في صحة ما ذهبنا إليه الامامية من عدم وجوب الاشهاد في الرجعة بخلاف الطلاق ؟ فان استصوبته حمدنا الله وشكرناك ، وإلا فأنا مستعد للنظر في ملاحظاتك وتلقها بكل ارتياح ، وما الفرض إلا إصابة الحقيقة ، واتباع الحق أينما كان ، وبند التقليد الأجوف ، والمصيبة العمياء ، أعاذنا الله وإياك منها ، وسدد خطواتنا عن الخطأ والخطيئات ، ان شاء الله ، ونسأله تعالى أن يوفقكم لأمثال هذه الآثار الخالدة ، والآثرات اللامعة ، والآثر الناصعة ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ، ولكم في الختام أسنى تحية وسلام من

محمد الحسين آل هاشم الفطاح

ملاحظة : ومن جملة المسائل التي أجدت فيها البحث والنظر : مسألة بطلان طلاق الحائض ، وقد غربت حديث ابن عمر بفريل الدقيق ، وهذه الفتوى أيضاً مما انفقت عليها الامامية ، وهي بطلان طلاق الحائض إلا في موارد استثنائية معدودة .

هذا هو نص كتاب الأستاذ شيخ الشريعة ، لم أ حذف منه شيئاً ، إلا كلمة خاصة لا علاقة لها بالموضوع ، وإنما هي عن تفضله باهداء بعض كتبه إلي . وسأحاول أن أبين وجهة نظري ، وأناقش أستاذي فيما رآه واختاره ، بما يصل إليه جهدي في عدد قادم ، إن شاء الله .

أحمد محمد شاكر

القاضي العمري

فأمسكوهن بمعروف) أي إذا أشرفن على الخروج من العدة فلكم إمساكن بالرجعة أو تركهن على المفارقة ، ثم عاد إلى تنمة أحكام الطلاق فقال : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أي في الطلاق الذي سبق الكلام كله لبيان أحكامه ، ويستحسن عوده إلى الرجعة التي لم تذكر إلا تبعاً واستطراداً . ألا ترى لو قال القائل : إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه وإكرامه وأن تستقبله ، سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه ويجب المشايمة وحسن المواعدة ، فانك لا تفهم من هذا الكلام إلا وجوب المشايمة والمواعدة للعالم ، لاله ونخادمه ورفيقه ، وإن تأخر عنه . وهذا العمري حسب قواعد المرية والذوق السليم جلي واضح ، لم يكن ليخفى عليك ، وأنت خير بيت المرية ، لولا النغلة (والفغلات تعرض للأريب)

هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآيات الكريمة

وهناك ما هو أدق وأحق بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة الاسلامية وشموخ مقامها ، وبعد نظرها في أحكامها . وهو : أن من المعلوم أنه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه وتعالى من الطلاق ، ودين الاسلام كما تعلمون - جمى اجتماعي - لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة ، سيما في العائلة والأسرة ، وعلى الأخص في الزيجة ، بند ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى . فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، فكثر قيوده وشروطه ، على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده ، عجز أو قل وجوده ، فاعتبر الشاهدين المدلين للضبض أولاً ، وللحصول الأناة والتأخير ثانياً ، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان ، أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم وبمردان إلى الأناة ، كما أشير إليه بقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين ، لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم ، مضافاً إلى الفوائد الأخر

وهذا كله بعكس قضية الرجوع : فان الشارع يريد التمجيل به ، ولعل للتأخير آفات ، فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط . وتصح عندنا - معشر الامامية - بكل ما دل عليها من